

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/69/489)]

١٩١/٦٩ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال عن طريق تيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تقر بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم بقدر كبير في تعزيز تبادل الخبرات في إجراء البحوث ووضع القوانين ورسم السياسات وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وخبراء يمثلون منها وتخصصات شتى،

وإذ تقر أيضاً بما بذلته حكومة قطر من جهود في التحضير لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدوحة، بما في ذلك مساهماتها الكريمة في دعم قدرة الأمانة العامة على ضمان التحضير على نحو فعال للمؤتمر الثالث عشر،



الرجاء إعادة الاستعمال

14-67680 (A)



وإذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها الذي أرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تعقد تلك المؤتمرات ابتداء من عام ٢٠٠٥ عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرارها ١٧٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٨٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٨٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بمتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير كذلك بوجه خاص إلى أنها قررت في قرارها ١٨٥/٦٨ عقد المؤتمر الثالث عشر في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها أنها قررت أيضاً في قرارها ١٨٥/٦٨ أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر أثناء اليومين الأولين للمؤتمر ليتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر^(٢) وتعزيز إمكانية إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أنها قررت كذلك في قرارها ١٨٥/٦٨ أن يعتمد المؤتمر الثالث عشر، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، إعلاناً واحداً يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه وأن يتضمن الإعلان توصيات رئيسية تجسد مداولات الجزء الرفيع المستوى ومناقشة بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتنبثق منها،

١ - تكرر دعوها للحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(٣) والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة

(١) القرار ١٥٢/٤٦، المرفق.

(٢) ”إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور“.

(٣) القرار ٢٣٠/٦٥، المرفق.

الجنائية لدى وضع التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإلى أن تبذل قصارها،
عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، مع مراعاة السمات الاقتصادية
والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة بالدول التي تمثلها؛

٢ - **تكرر دعوتها** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير
الحكومية المعنية إلى أن تطلع مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
على الأنشطة التي تضطلع بها من أجل تنفيذ إعلان سلفادور والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر
الثاني عشر بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في ميدان منع
الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه
الغاية، أن يعد تقريراً عن الموضوع يقدم إلى المؤتمر للنظر فيه؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية للمؤتمر
الثالث عشر؛

٤ - **تخطط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٥ - **تخطط علماً مع التقدير** أيضاً بدليل المناقشة الذي أعده الأمين العام،
بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاستعانة به في
الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وفي المؤتمر الثالث عشر^(٥)؛

٦ - **تسلم بأهمية** الاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي تم النظر فيها في البنود
الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره
وإصدار توصيات عملية المنحى^(٦) لتكون أساساً لمشروع الإعلان الذي سيعتمده المؤتمر
الثالث عشر؛

٧ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبدأ، وفقاً لقرارها
١٨٥/٦٨، في إعداد مشروع إعلان قصير وموجز يجسد الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث
عشر في اجتماعات تعقدها ما بين الدورات قبل انعقاد المؤتمر بفترة كافية، على أن تؤخذ
بعين الاعتبار توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمشاورات مع المنظمات
والكيانات المعنية؛

(٤) E/CN.15/2014/6.

(٥) A/CONF.222/PM.1.

(٦) انظر A/CONF.222/RPM.1/1 و A/CONF.222/RPM.2/1 و A/CONF.222/RPM.3/1 و A/CONF.222/RPM.4/1.

٨ - تؤكد أهمية حلقات العمل التي ستعقد أثناء المؤتمر الثالث عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات المعنية إلى تقديم دعم مالي وتنظيمي وتقني إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد مواد المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع وتعميمها؛

٩ - تكرر دعوها البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها على نحو تام في حلقات العمل، وتشجع الدول وسائر الكيانات المعنية والأمين العام على العمل معا لضمان أن يتم التركيز في حلقات العمل على المسائل قيد مناقشة كل منها وتحقيق نتائج عملية تفضي إلى وضع أفكار وإعداد مشاريع ووثائق بشأن التعاون التقني من أجل تعزيز الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في سياق أنشطة المساعدة التقنية المضطلع بها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لضمان مشاركة أقل البلدان نموا في المؤتمر الثالث عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛

١١ - تشجع الحكومات على التحضير للمؤتمر الثالث عشر في وقت مبكر وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء، بغية الإسهام في مناقشة مركزة ومثمرة بشأن المواضيع المطروحة والمشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل وتسيير أعمالها وتقديم ورقات موقف وطنية بشأن مختلف البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال وتشجيع الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية المختصة على تقديم مساهمات في هذا الشأن؛

١٢ - تكرر دعوها الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الثالث عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء ووزراء عدل، وأن تدلي ببيانات في الجزء الرفيع المستوى بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنوده الموضوعية وأن تشارك على نحو فعال في مداولاته بإيفاد خبراء في القانون والسياسة العامة ممن تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن لهم خبرة عملية في هذا المجال؛

١٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأكاديميين والباحثين على المشاركة في المؤتمر؛

- ١٤ - تكرر طلبها أيضا إلى الأمين العام أن يشجع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الثالث عشر، آخذا في الاعتبار الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره؛
- ١٥ - ترحب بخطة إعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الثالث عشر التي أعدها الأمين العام بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٧)؛
- ١٦ - ترحب أيضا بقيام الأمين العام بتعيين أمين عام وأمين تنفيذي للمؤتمر الثالث عشر، يؤديان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد لمحة عامة عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمها في المؤتمر الثالث عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛
- ١٨ - تطلب إلى اللجنة أن تولي أولوية عليا، في دورتها الرابعة والعشرين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الثالث عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها السبعين؛
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق اللجنة.

الجلسة العامة ٧٣

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(٧) E/CN.15/2014/6، الفرع الثاني - جيم.